من الترب ولا الكلا ولا الصاح ولا استهلا وشل ذلك بطل يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان وروى
كسجع الجاهلية ورواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك وحملها الشيخ رحمه الله على ما اذا لم
يتم خلقته جمعا بين الاخبار مع ان في بعضها ما ينافي هذا الحمل والمراد بالغرة عبد او امة يقال له غرة لبياضه
وامته على الاضافة ويروى على البدل واسقاط الخيار ولا فرق في الجنينين بين الذكر والانثى لعموم الاخبار
وبه صرح الشيخ في ف وفرق في ط فاوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها واعتبار قيمة
الغرة عشر الدية مع كمال ذكره بن الجنيد وجزم في صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قلت الغرة تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ونقل في المختلف عن الفقيه ان الغرة والعبد
الذي يكون ثمنه عشر الدية وهو مناسب للمتن من وجوب مائة دينار وان خالفه في تفسير الغرة
قوله ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عشر دية امه وجه الاول ان
الواجب في جنين الحر المسلم مائة دينار وهي دية عشر الاب والرواية الاولى المذكورة ضعيفة السند السكوني
وحملها العلامة على ما اذا كانت امه مسلمة جمعا وهو بعيد قوله اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة هو المشهور
بين الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في جنين الامة عشر ثمنها وذهب الشيخ في ط الى ان
ديته عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى وهو اوفق بما يقدر جنينا لكل احد وهو فرق على وجه
يصح بان كانا رقيقين فاعتقت بعد حملها وقبل الوضع او شرط مولى ابيه رقية الولد من ذمة امه
فعلى اعتبار قيمة ابيه او امه او ما يزيد عن قيمة ابيه او جزء من الاصل في دية الجنين التي هي لدية الاب
خرج منه ما اذا كانت امة بالنص فيبقى غيره على الاصل ومن عموم النص باعتبار دية جنين الامة لقلة
الام فيعلم انه حيث لا يكون امة حقيقة ويقدر بعدم الزيادة عن قيمة الاب لانه الاصل فلا
يجاوز قيمة العبد دية الحر وهذا اختيار العلامة في التحرير والاول اختياره في عد قوله ولو لم يتم
خلقته ففي دية ثمن ان احدهما عزة ذكره في ط وفي موضع من ف وفي كتابي الاخبار والحر وهو الاشهر
تفريع الدية على ان المتقل فيه عظما ثانوي ومضغة ستون وعلقة اربعون وقد عرفت
اختلاف الاخبار في دية الجنين وان كثيرا منها يطلق فيه كون الدية غرة وفي بعضها ما يدل على خلافه
كصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فيطرح النطفة فقال عليه
عشرون دينارا قلت فيه فيها منطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيه فيها منطرح المضغة
قال عليه ستون دينارا قلت فيه فيها منطرح وقد صار عظما قال عليه الدية كاملة وبهذا قضى
امير المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بين اثنتي عشرة الى
الخمسة عشر يوما فاذا صارت فيها اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة العلقة التي تعرف

بها

بها قال هي علقة كعلقة الدم المحمر الجامدة تمكث في الرحم بعد نحو ما عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة خلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء مدورة وغير مستبينة ثم تصير الى
عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما سوى السمع والبصر ونبت جوارحه فاذا
كان كذلك فان فيه الدية كاملة وفي معناه اخبار كثيرة ومختلف حسب اختلاف الاخبار والاكثر
على التفصيل الذي اختاره الله لا رواية صحيحة في طريق الاصحاب والمقرر صح ان في كلها منافاة ظاهرة بل نص
كثير منها صحيح وبعضه صعب الطريق وجمع الشيخ بينها بحمل الغرة على ما قبل تمام الخلقة وليس بواضح لجهة
كثيرة والاختيار كالذي ذكره ابو جعفر بالتفصيل المنافي للغرة وربما قيل بالتخيير بين الغرة التي لا
تختلف قيمتها كثيرا خصوصا مع تقديرها بخمسين دينارا وبين المخاطب الى تقدير حد كلي مربعه
ولكنه اسهل لاطراح بعضها قوله وصيرورة الامة ام ولد ولو قبل ما الغايبة وهو مخرج بموت الولد عن
حكم المستولدة قلنا الغاية هي المعرفة على ابطال الضرورات المسابقة التي يمنع بها الاستيلاد بنيه
بذلك يعلم ان حكم الاستيلاد لا يخرج في انعتاق ام الولد وتحريم التصرف فيها عن الولادة صالح حي عن ذلك
ليس هو انتفاء الغاية في كونها ام ولد لسقاطها لان موت الولد هو حكم المستولدة عند الاصحاب في الاستيلاد
ولي وبعد هذه الاخصار بطلان الضرورات لا يحقق في الواقع بعد الولادة يتحقق بعد انتفاء الولد
وان لم يصدق بحي انه لو باع الجارية ثم ظهر بها حمل من المولى وقلنا البيع موضع الميت او في العلقة
كان ظاهرا باطلا وخرج ذلك من الفوايد قوله اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون
دينارا بعد القاء بها في الرحم وقال في به تصريح في ذلك حكم المستولدة وهو بعيد لقول المذكور
الشيخ في باب امهات الاولاد وربه بناء على ان الاستيلاد مبني على التغليب كالعتق ولهذا عند بالعلقة
والمضغة والنطفة بعد استقرارها واستعدادها للصورة الانسانية نسبة العلقة واستبعاد الم
من حيث ان الاستيلاد حكم شرعي فيتوقف على سبب محقق والاحقق في كون النطفة ولدا فيستحق الام
على ما كانت وحكم الاصل ويعد تسمية النطفة ولدا وهو ظاهر كلامه فيط قوله قال بعض الاصحاب وفيها
بين كل مرتبة بحساب ذلك وقدره واحد بان النطفة ثلثة عشر يوما ثم تصير علقة وكذا ما
بين العلقة والمضغة يكون لكل يوم دينار وحمل بطائفة بصحيحة ما الاعتماد الاول ثم الدال على ان
تفسيره مراد الى ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة
روى ذلك يعقوب بن الميثم عن علي بن الحسين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو بصير الثقة عن موسى عليه
اما العشرين فلم يقف لها على رواية ولو سلمنا الملك الذي ذكره من ان التفاوت في التفاوت
من الدية مستور على الامام مع انه يحتمل ان يكون الاستنادة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن
الصادق عليه السلام ان لكل فراغ نظم في النطفة دينارين الخ المراد بعض الاصحاب لقايل بذلك الشيخ رحمه الله
قال ذلك في به والمختلف الاصحاب تفسيرها فقال الفاضل بن ادريس في النطفة بعد وضعها في الرحم
الى خمسة عشر يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين لكل يوم دينارا الى اربعين فهو ساقطة اربعين دينارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)